بالله قدس الله روحه انه متى اوصى من له الولاية
الى غيره في الذي كان الى الموصي كان للموصى ما كان
للموصي من التصرف قال سيدنا ايده الله ومثله يجوز
في حق الامام والحاكم واذا ثبت ذلك فالمعلوم ان حي
الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام اوصى الى ولده
الامام الناصر عليه السلام فله من التصرف ما كان
لوالده ولا شك في ان للامام لو تولى الامر بعد الغز هوان
لم يمنع هذا الاعتراض والحال هذه لما ذكرناه بعد
قالوا ومن اين ان اولئك الغز مستحقون القتل
قلنا قد ذكرنا طرفا من هذا ونحن نزيله بيانا
فنقول مذهب المؤيد بالله ان سلاطين الاعصار
كالمحاربين بل قال م بالله عليه السلام فقد نزل
سلاطين الاعصار على المحاربين كزيادة الكفاة
على البغاة وهذه حالة الغز بين كما ان في ذلك الزمان
روى مذهب م بالله سيدنا العلامة ايده الله تعالى
واذا تقررت هذه القاعدة فلا اعتراض على الامام بقتل
الغز هوان والحال هذه نزيده ايضاحا

انا

انا قد اشرنا الى راي م بالله عليه السلام في وصيته
الامام الى من بعده وذكرنا جواز الحسبة في تلك
الحال ومما يجوز فعله للمحتسب تجييش الجيوش
للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفتهم عن شبا طبينهم
بالقول والفعل والدعا الى طاعة الله تعالى والناهب
لاجابة دعوة الداعي من عترة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ذكر هذه الجملة المنصور بالله عليه السلام
في كتاب تلقيح الالباب في الفرق بين السبق
والاحتساب قالوا تصرفات الامام في ذلك
الزمان ما وجهها قلنا انها اسلفنا الجواب على
هذا الاعتراض فلا معنى لاعادته ومن امثالهم انقل
اثقل من معاد قالوا سلمنا ان الامام كان محتسبا
في ذلك الزمان فاوجبوا فامتنع الجمع ولا يقيمها الا
الائمة وقد كانت الجمع مقامة في امصار المسلمين
كلها ثم كان الامام ياخذ الزكاة طوعا وكرها
وهذا مما يختص به الامام دون غيره والامام ذلك
الزمان لم يدع للامامة الى نفسه فما وجه افعاله هذه